بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٥-٩-٩٦ القول فى الإحرام ٣٦

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

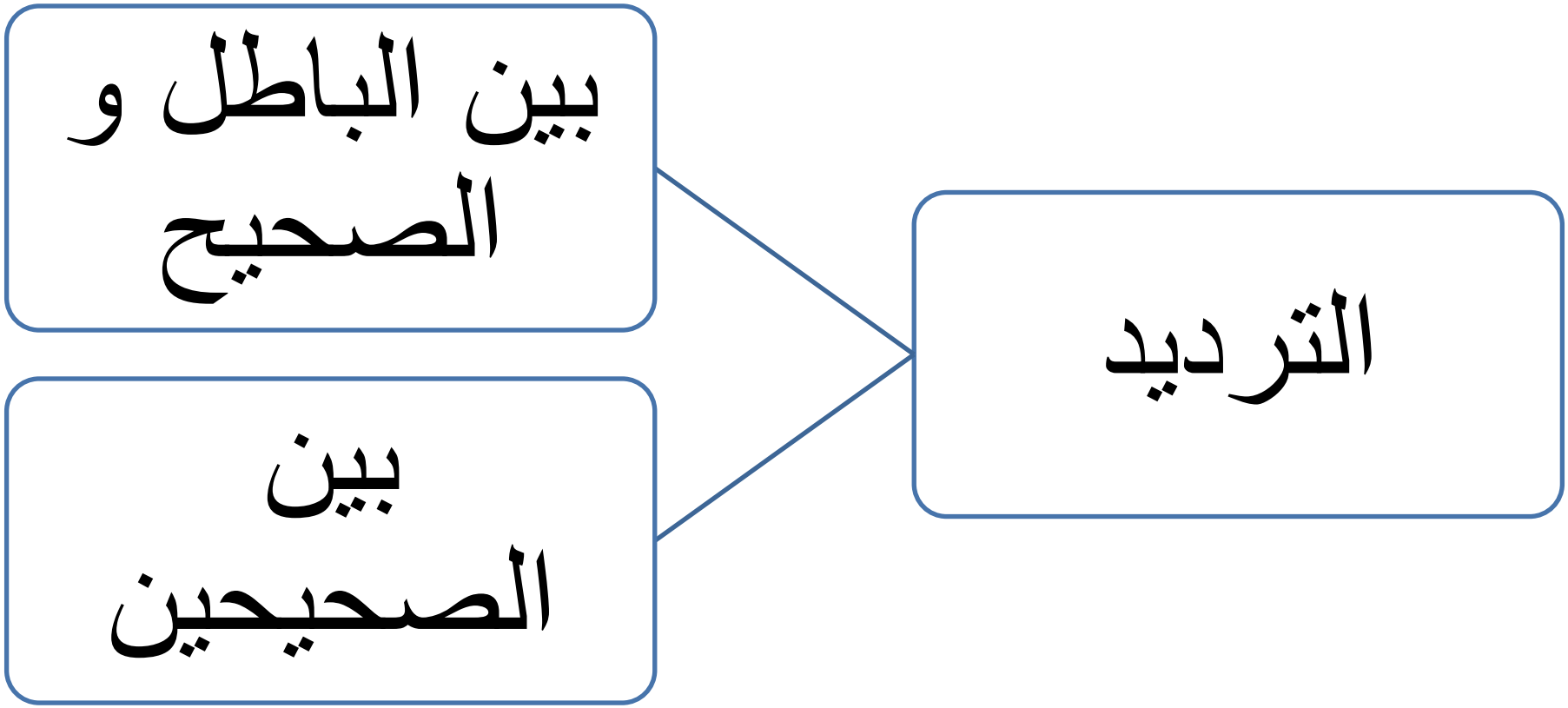

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

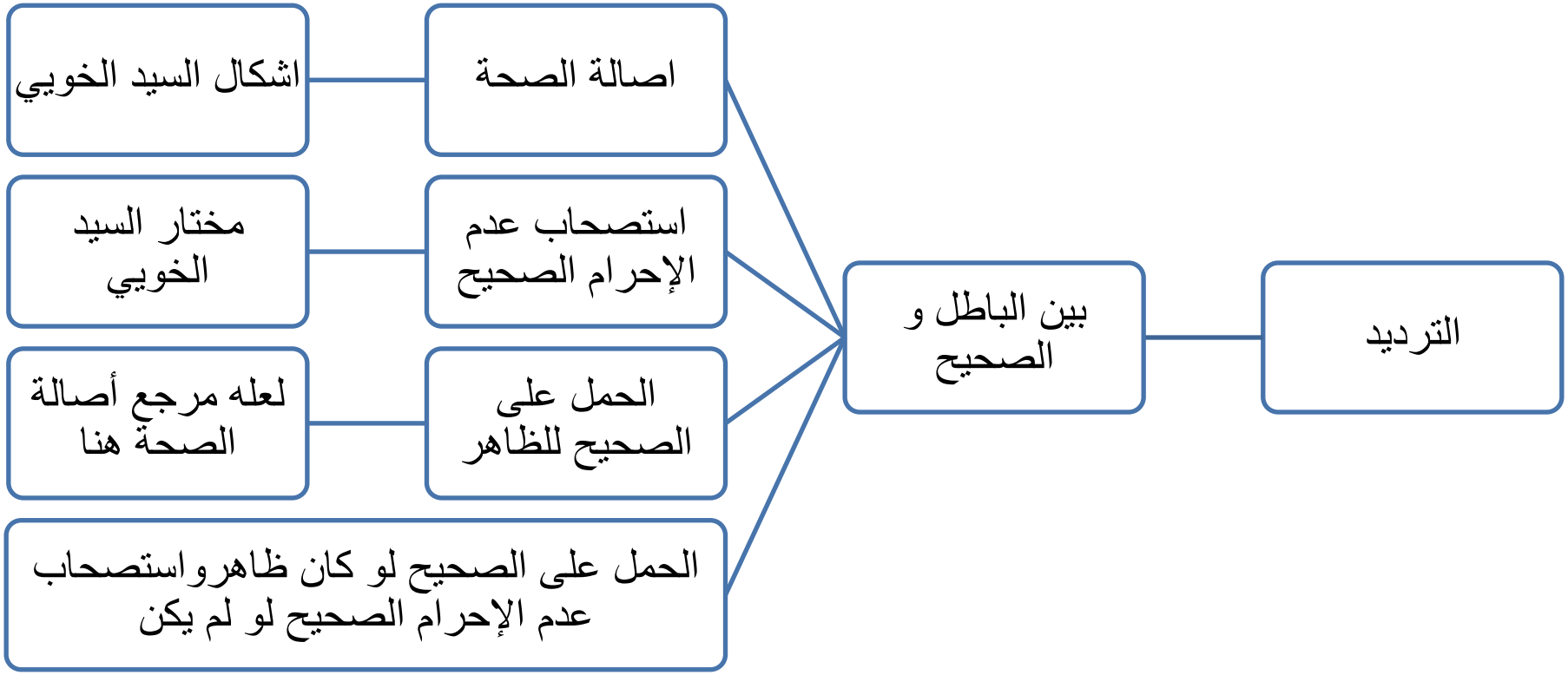

١٠ موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

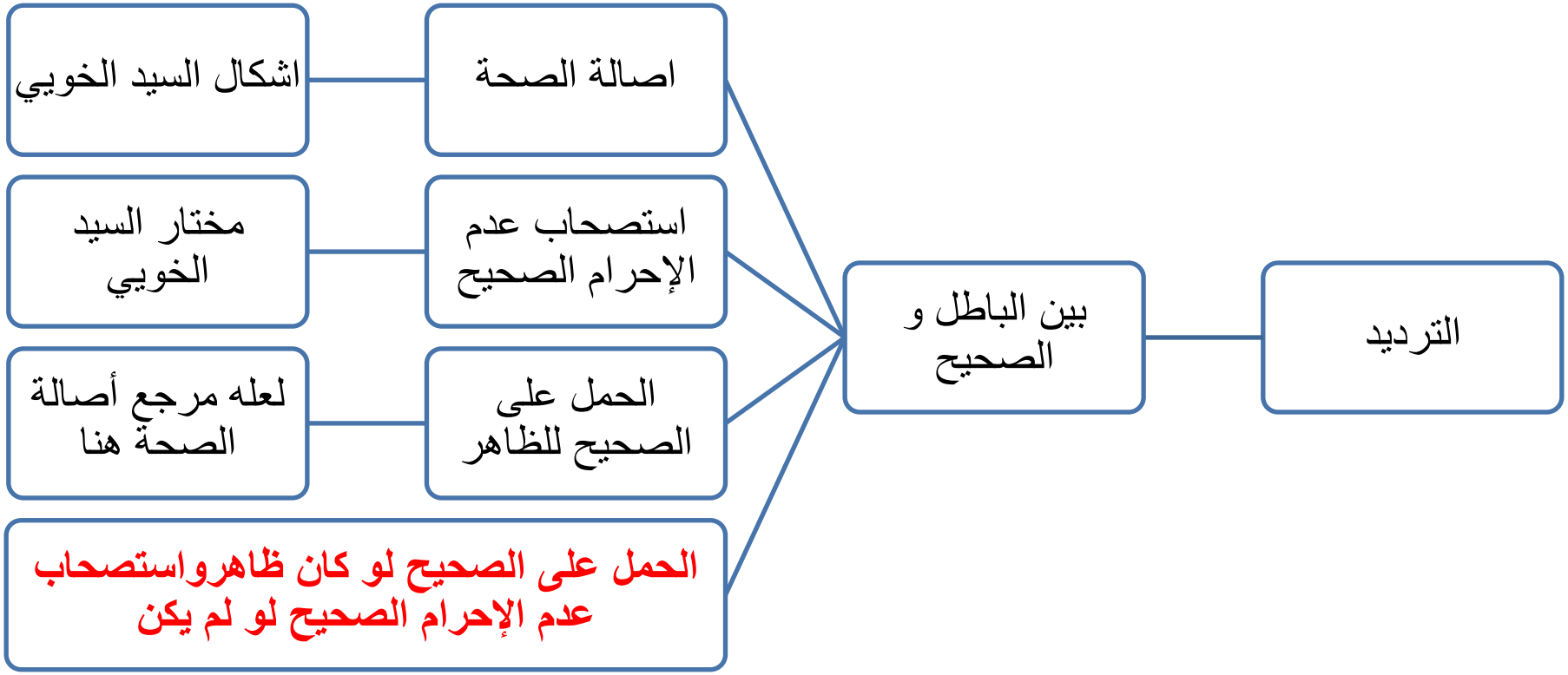

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

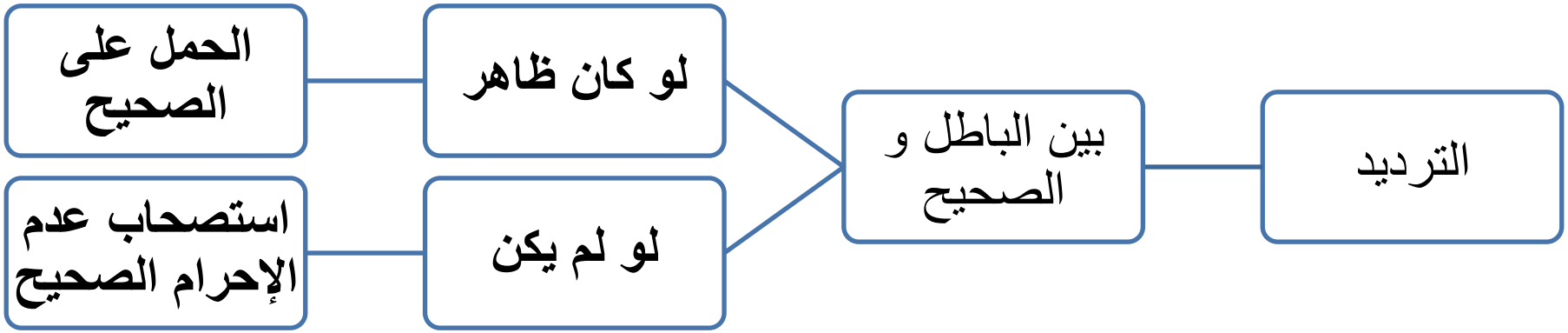

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

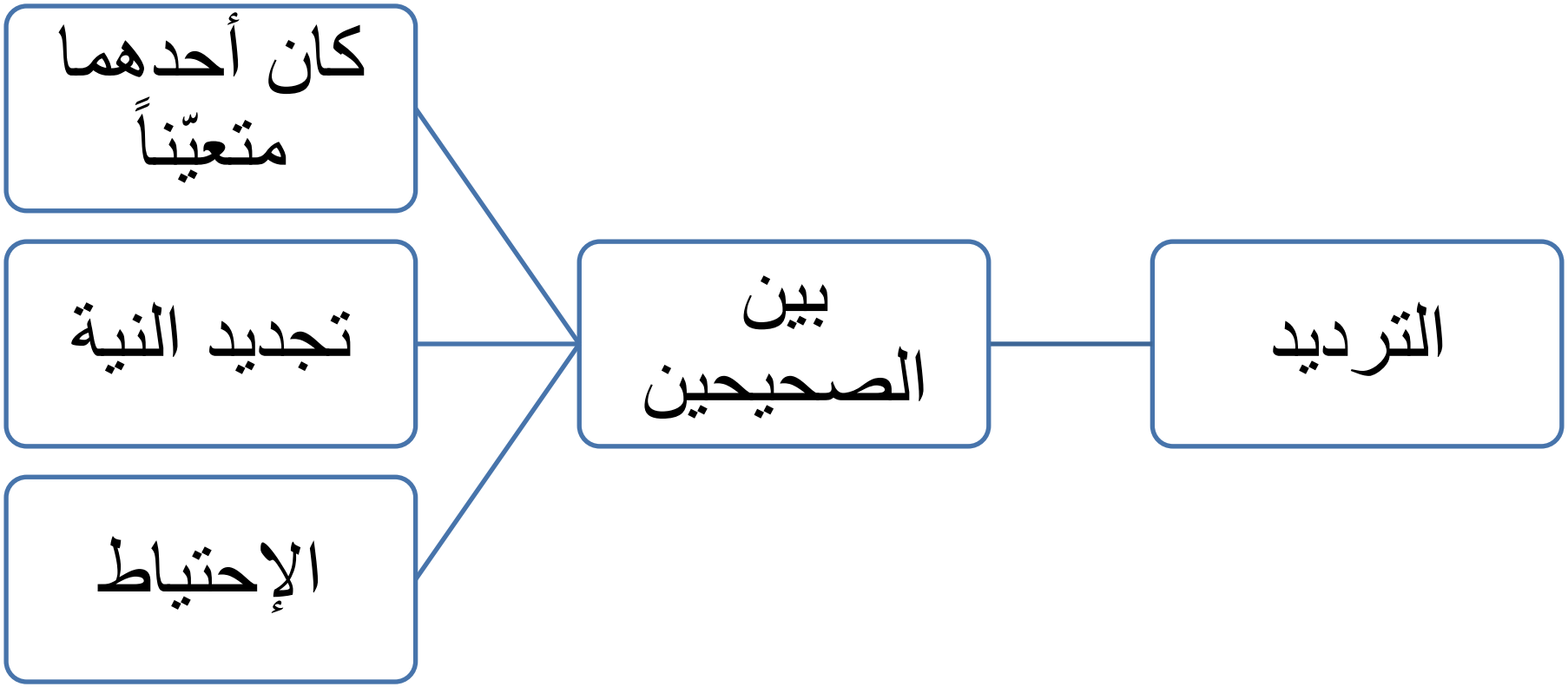

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

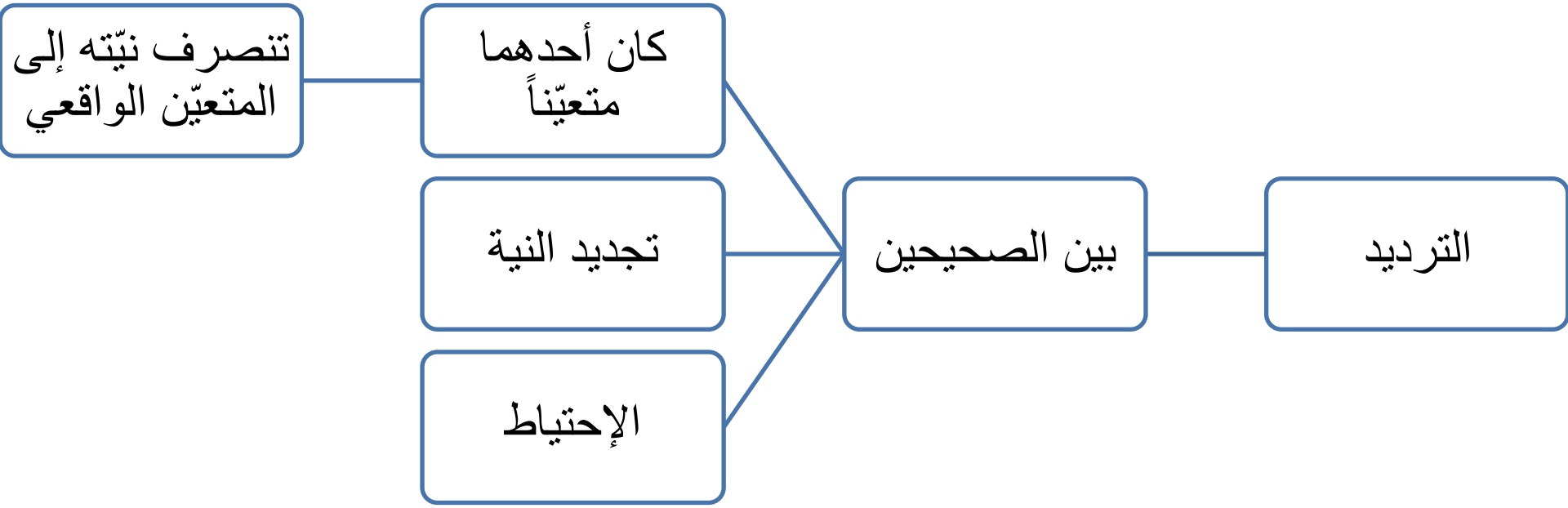

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

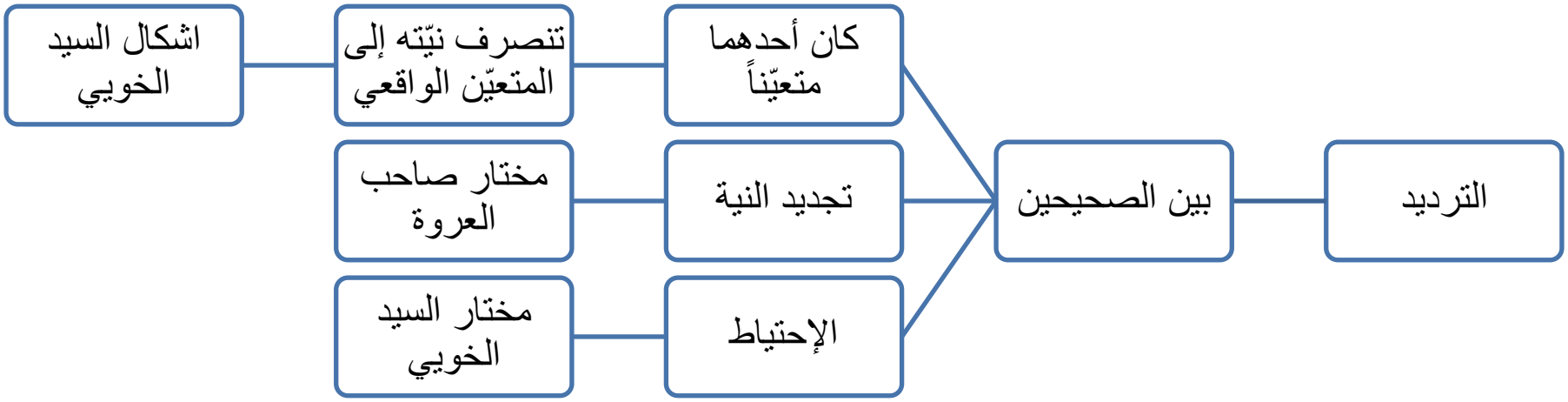

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

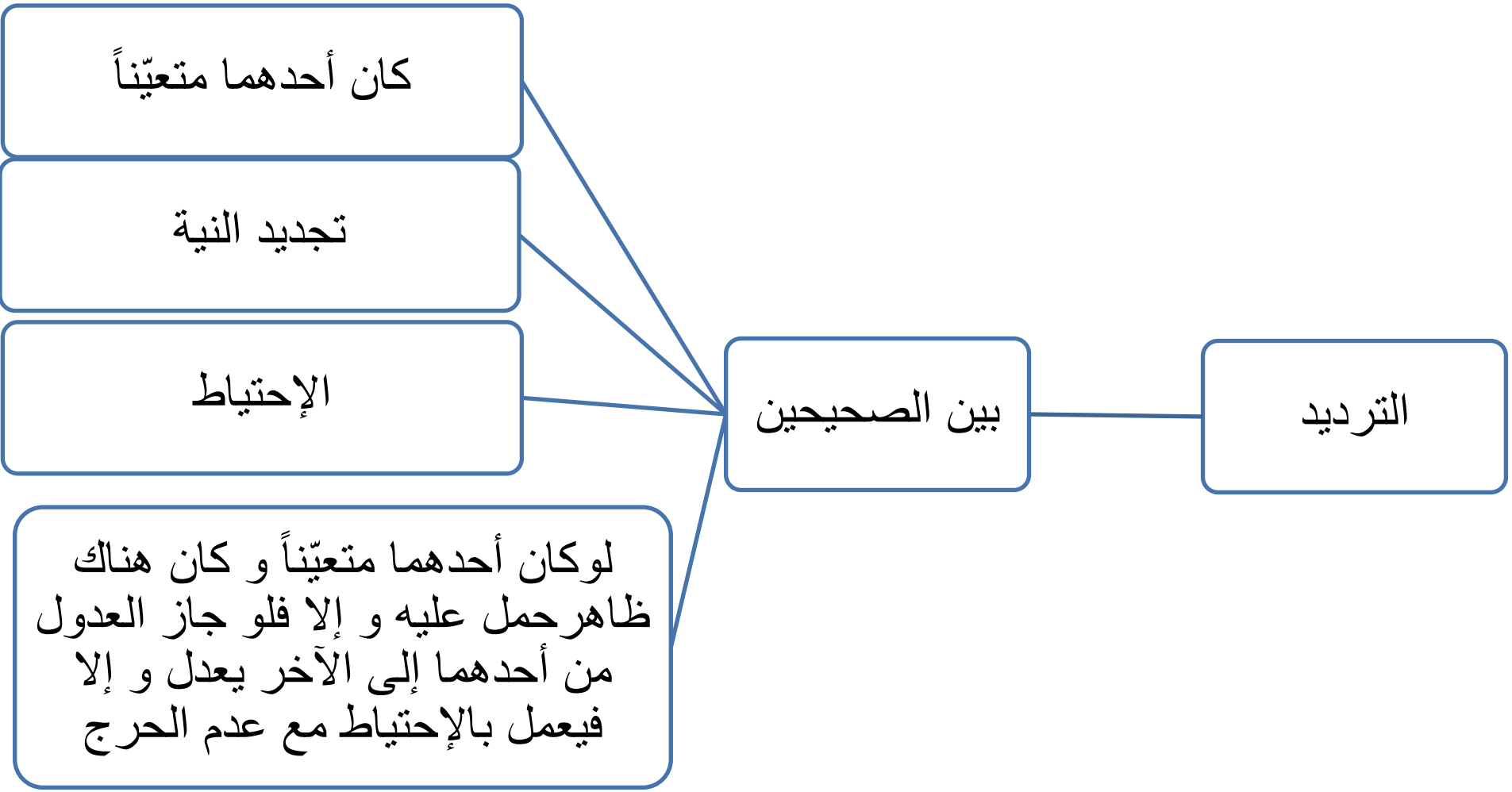

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

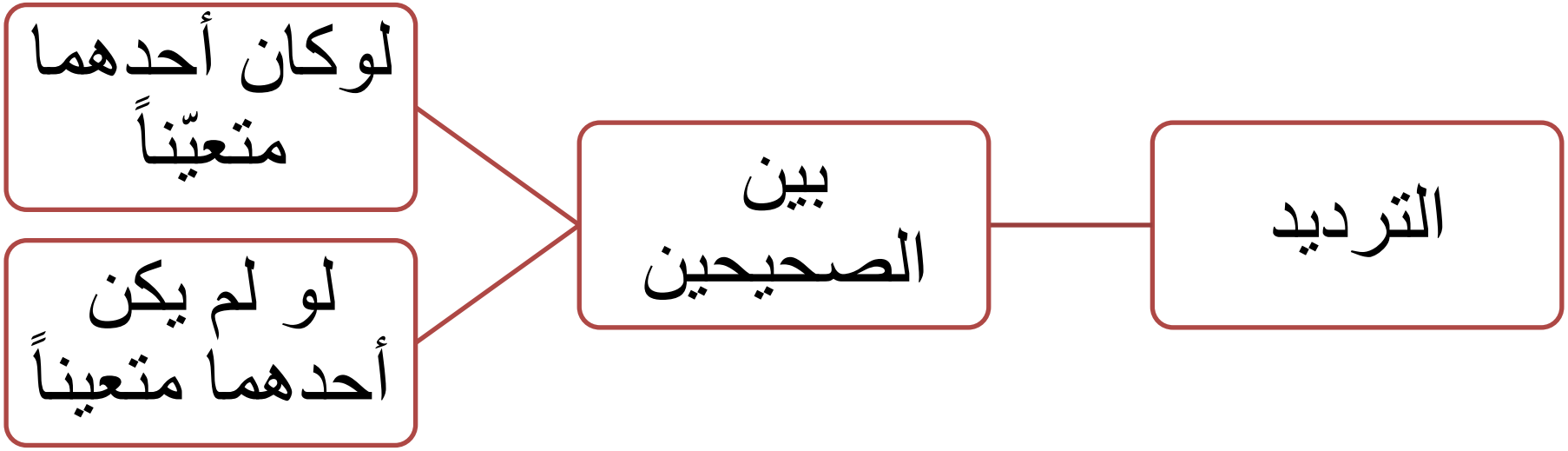

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

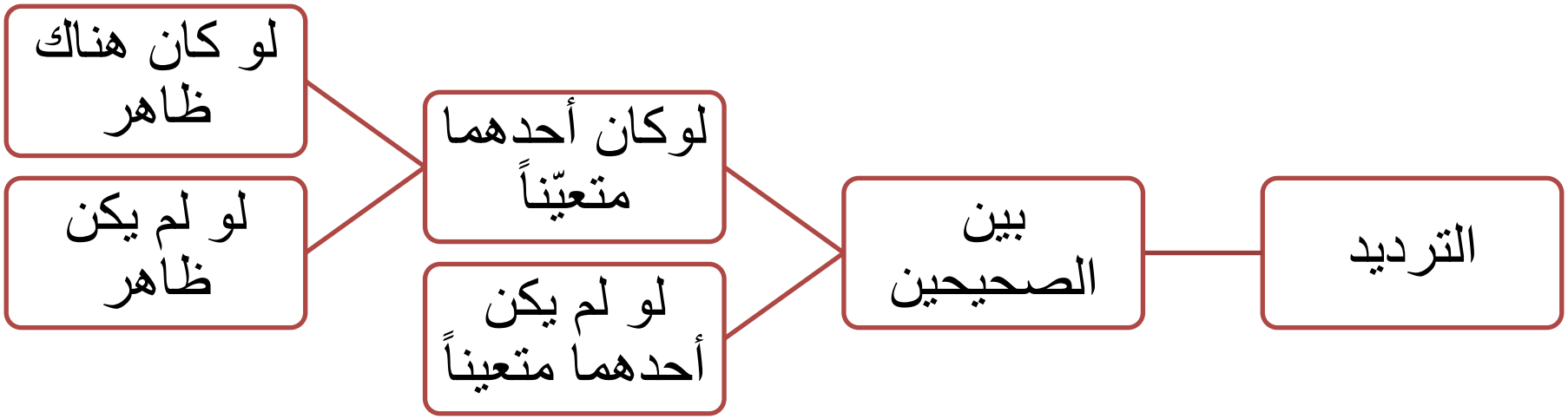

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

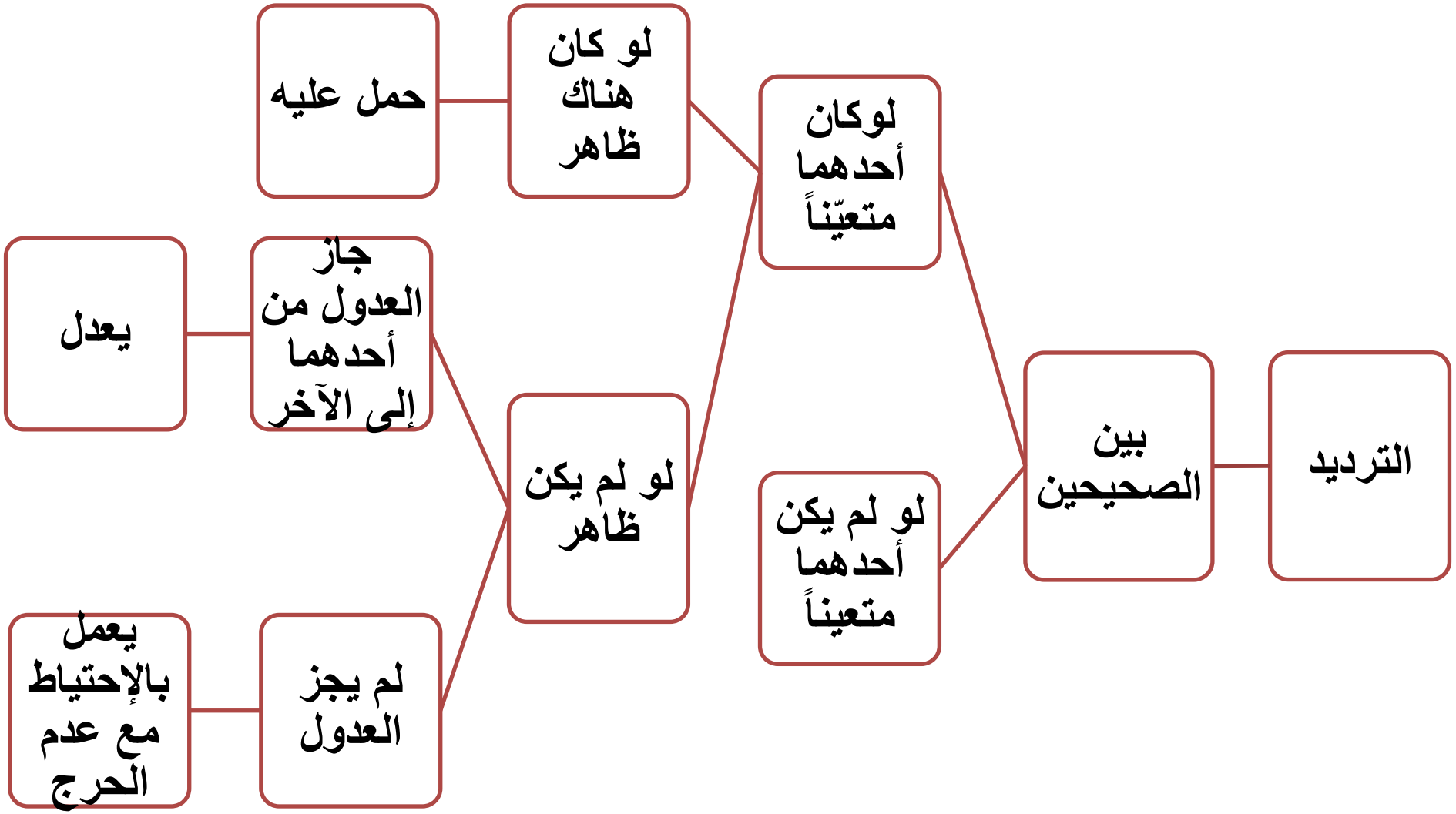

موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

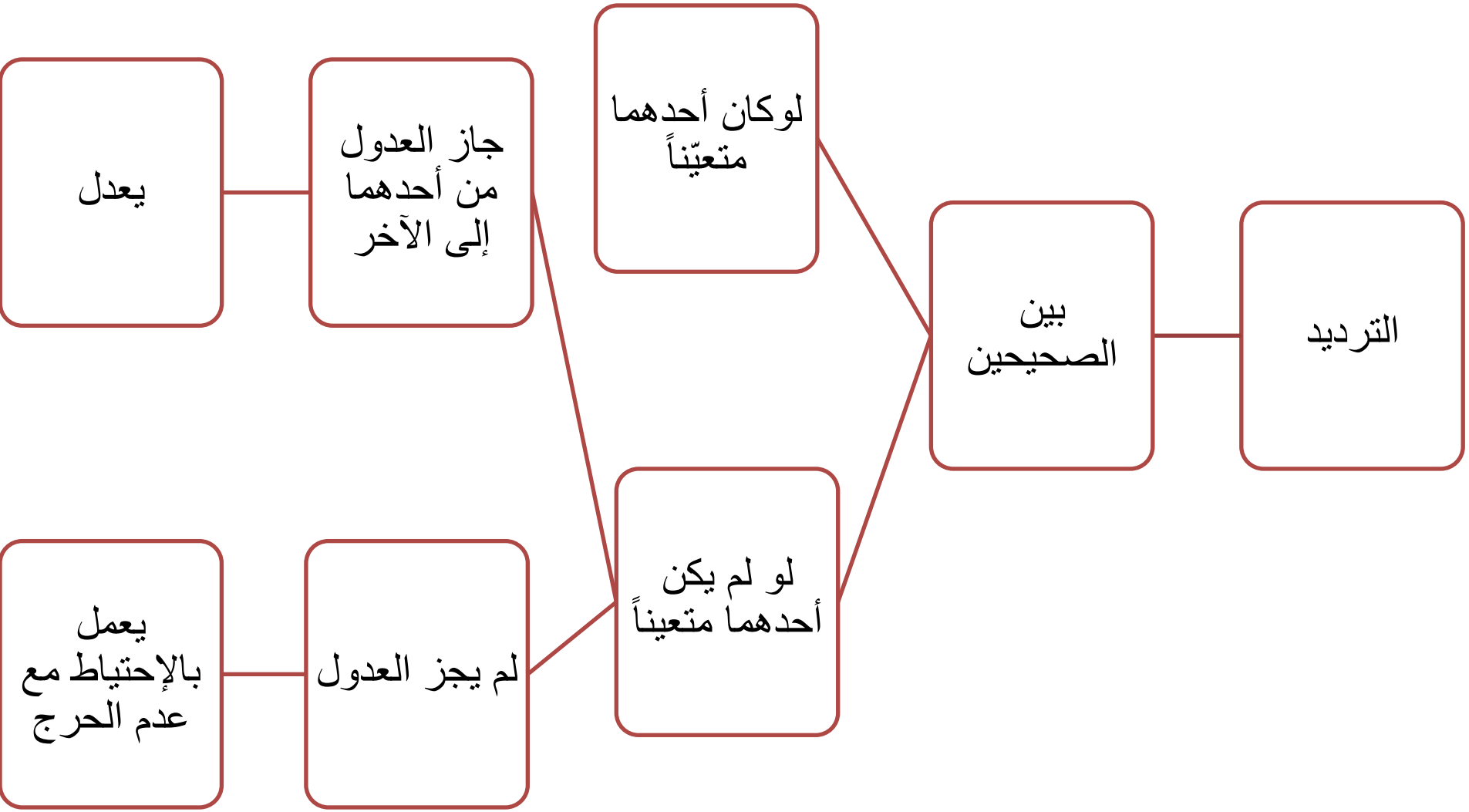

٢٠ موسوعة الإمام الخوئی؛ ج٢٧، ص: ٣٩٠

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

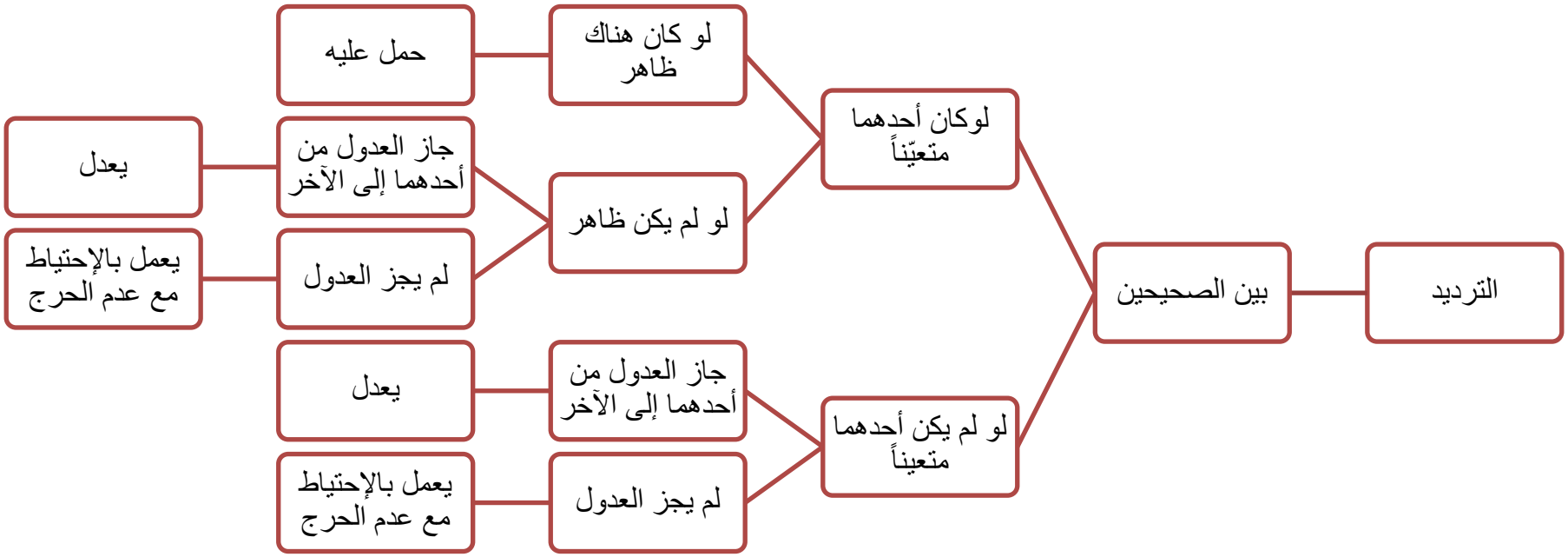

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۹۰

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة **إذا لم يلزمه** أحدهما و إلا صرف اليه كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، لأنه كان له الإحرام بأيهما شاء **إذا لم يتعين عليه** أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء، لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسک إلا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين فى إحرام،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٢١٣

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- أما **إذا تعين عليه أحدهما** صرف إليه، لأن **الظاهر** من حال المكلف الإتيان بما هو فرضه، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلک الواجب،
- و فيه ان التخيير فى الابتداء لا يقتضى ثبوته بعد التعيين، ضرورة تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب، و كذا عدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسک،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٢١٣

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و دعوى اقتضاء العقل التخيير لإجمال المكلف به و عدم طريق إلى امتثاله يدفعها أن المتجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل، لا التخيير و لو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضى للتحليل و إلا كان محرما أبدا فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، ضرورة عدم تحقق خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٢١٣

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- كما انه **لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعين أحدهما عليه**، و *أصالة الصحة* **لا تقتضى التشخيص فى وجه** كما عساه يرشد إلى ذلک فى الجملة ما ذكروه من البطلان فى مسألة الشک فى أنه هل نوى ظهرا أو عصرا إذا لم يكن قد حفظ ما قام اليه، و إلا عمل عليه للنص «١»

- (١) الوسائل- الباب- ٢- من أبواب النية من كتاب الصلاة.

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- على ان الصحة أعم من الانصراف إلى ما تعين عليه، إذ الظاهر حصولها مع الجهل أو النسيان أو الغفلة أو غير ذلک،
- نعم هو متجه بناء على الصرف شرعا نحو الصوم فی شهر رمضان، و لکن لا دليل عليه هنا کما أسلفناه و ان ادعاه بعضهم، بل أرسله إرسال المسلمات،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۱۳

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- نعم قد يقال بتشخيص أصل الصحة إذا كان الفعل لا يصح إلا للمعين و ان وقع غفلة لغيره، بل و إن صح مع الغفلة أيضا فى وجه قوى باعتبار أن الأصل عدم الغفلة، و مسألة الشک فى الظهر و العصر مع فرض مخالفتها لذلک فهى للنصوص «١» فتأمل جيدا، هذا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٨، ص: ٢١٤

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- و عن الشيخ فى الخلاف «يجعله عمرة، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز- قال-: و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال» و عن المنتهى و التحرير انه حسن، و هو المحكى عن احمد، و عن الشافعى فى القديم «يتحرى لأنه اشتباه فى شرط العبادة كالاناءين المشتبهين» و لا يخفى عليک ما فى الأصل و فرعه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۱۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- نعم ما ذكره الشيخ قوى بناء على ان له ذلک علی کل حال و ان حكم العدول يشمله، و إلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كل محتمل، فإنه و إن كان ليس هذا جمعا بين النسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة إلا ان فعل أحدهما يقتضى التحليل لاشتماله على الطواف، و لعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أن خطابه ينقلب إلى التخيير كما فى الابتداء.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۸، ص: ۲۱۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح❊ فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول❊❊ يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- ❊ لو لم يكن هناك ظاهر فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ❊❊ و لم يكن أحدهما متعيناً أو كان و لم يكن هناك ظاهر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir